

(المادة الحادية والعشرون)

يجب توافر جميع التجهيزات والمرافق الالازمة لكل مستوى بحسب الموصفات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام ، وذلك في كل وحدة من وحدات الإلخشاب والأجنة وعلاج العقم .

(المادة الثانية والعشرون)

يشمل الترخيص المنوح لوحدات الإلخشاب والأجنة وعلاج العقم مستوى معين ما قبله من مستويات أدنى .

(المادة الثالثة والعشرون)

على وحدات الإلخشاب والأجنة وعلاج العقم إعلان المستوى المرخص به ، مقرروناً باسم الوحدة في اللوحات الداخلية والخارجية ومطبوعاتها .

(المادة الرابعة والعشرون)

لا يجوز الترخيص لعمل الإلخشاب والأجنة وعلاج العقم إلا ضمن وحدة إلخشاب مرخص لها .